



الملحق رقم ٢

للعدد ١١٣٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٩ تشرين الاول سنة ١٩٤١

قانون الجرائم الاحاديث ١٩٣٧

أصول محكّمات أصدرها قاضي القضاة بمُوافقة المندوب السامي ،  
بمقتضى المادة الثالثة والعشرين

مادة ١ يطلق على هذه الأصول اسم أصول محكّمات الجرائم الاحاديث لسنة اسماً الأصول

١٩٤١

— ١٨٥٩ —

الجلد

المادة ٢ تنفذ عقوبة الجلد بقضيب من الخشب أو خيزرانة ، وينبغي أن يحضر طبيب الصحة في كل حالة تبلغ فيها عدد العذارات اثنتي عشرة جلدة

صدرت بتوقيعى في هذا اليوم الثلاثين من شهر أيلول سنة ١٩٤١

قاضى الفتاة

هارى ترستد

اقرنت بموافقتى في هذا اليوم الثاني من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤١

التدوب السادس

هارولد مكمانيك